يجوز الاقتدا بالصبي لما روي ان عمرو بن سلمة قدمه قومه وهو ابن ست او سبع وكان يصلي بهم ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه لا يوم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود وعن ابن عباس رضي الله عنه لا يوم الغلام حتى يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز ان يقتدي به المفترض على ما يأتي واما امامة عمرو فليس بمسموع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدموه باجتهاد منهم لكونه احفظ منهم لما كان يتلقى من الركبان حين كانت تمر بهم فكيف يستدل بفعل الصغير على الجواز وقد قال هو بنفسه وكانت علي بردة وكنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة من الحي الا تغطوا عنا است قاريكم والعجب من الشافعية انهم لم يجعلوا قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة وافعالهم حجة واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله وفي النوافل جوزه مشايخ بلخ واختاره محمد بن مقاتل للحاجة ولانه صلاة حقيقة وان لم يلزمه القضا بالافساد فجاز اقتدا المتنفل به كالظان وهو الذي يشرع على ظن انها عليه او قام الى الخامسة على ظن انها الثالثة ثم تبين انها خلافه فانه لا يلزمه القضا بالافساد لما عرف في موضعه وهذا مع يجوز الاقتدا به هكذا هذا ومنهم من حقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد مع المختار رحمهما الله فجوزه محمد ومنعه ابو يوسف ولم يجوزه مشايخ بخاري وهو المختار لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضا بالافساد فلا يبنى القوي على الضعيف بخلاف الظان لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما وبخلاف اقتدا الصبي بالصبي لان الصلاة متحدة

قال رحمه الله **وطاهر بمعذور**

اي فسد اقتداوه به لان اصحاب الاعذار كمن به سلس البول والمستحاضة يصلون مع الحدث لكن جعل الحدث الموجود حقيقة كالمعدوم حكما في حقهم للحاجة الى الادا فلا يتعداهم وهذا لان الصحيح اقوى حالا منهم فلا يجوز بنا القوي على الضعيف وهو الحرف في جنس هذه المسايل ويجوز اقتدا المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما وان اختلف فلا يجوز

قال رحمه الله **وقاري بامي** لان القاري اقوى حالا منه لقدرته على القراءة وكذا لا يجوز اقتدا امي باخرس لان الامي اقوى حالا منه لقدرته على التحريمة

قال رحمه الله **ومكتسي بعار وغير موم بموم** لقوة حالهما والشي لا يتضمن ما هو فوقه

قال رحمه الله **ومفترض بمتنفل** وقال الشافعي يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل لحديث معاذ انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخيرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وهي له تطوع ولهم فرض لانه لا يظن بمعاذ انه كان يصلي النافلة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ويترك فضيلة الفرض مع النبي صلى الله عليه وسلم مع نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام اماما ليوتم به فلا تختلفوا على ائمتكم وهو يوجب الموافقة في نفس الصلاة

واوصافها

واوصافها وفي الافعال وصفة الفرضية لم توجد في صلاة الامام فقد اختلفوا عليه ولهذا لا يجوز الجمعة خلف من يصلي الظهر [illegible] او الفجر او النفل ولانه لو جاز ذلك لما شرع صلاة الخوف مع المنافي بل كان عليه الصلاة والسلام يصلي بكل طايفة على حدة والجواب عن حديث معاذ انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ومع قومه فريضة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك ولو كان يصلي معه الفرض لم يكن لهذا الكلام معنى فعلم بهذا ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ومع قومه النافلة ولا يكون بذلك تاركا لفضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم بل يكون جامعا بين الفضيلتين فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وفضيلة اقامة الجماعة في قومه والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة النهي عن الانفراد لا ان يوافق الامام في صفة الفريضة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للذين صليا الفرض في رحالهما اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ولو كان المراد بالنهي مطلق النفل لما صح هذا

قال رحمه الله **ومفترض اخر** اي لا يجوز اقتدا مفترض بمفترض فرضا اخر واخر صفة لفرض محذوف كما قدرناه ولا يجوز ان يكون صفة لمفترض لفساد المعنى اذ لا يجوز اقتدا المفترض الا بمفترض اخر وحاصله ان اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتدا لان الاقتدا شركة وموافقة فلا يكون ذلك الا بالاتحاد وذلك بان يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الامام فيكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن اي تتضمن صلاته صلاة المقتدي وعلى هذا لا يجوز اقتدا الناذر بالناذر لان المنذور انما يجب بالتزامه فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة اقتدا المفترض بالمتنفل الا اذا نذر احدهما بعين ما نذر به صاحبه فاقتدى احدهما بالاخر صح للاتحاد ولو افسد كل واحد منهما التطوع بعد الشروع فيه ثم اقتدى احدهما بالاخر في قضايه لا يجوز للاختلاف ولو كان احدهما مقتديا بالاخر فافسد ثم اقتدى احدهما بالاخر صح للاتحاد كما يصح قبل الفساد ويجوز اقتدا الحالف بالحالف لان وجوبهما عارض لتحقيق البر فبقيت نفلا ولا يجوز اقتدا الناذر بالحالف لقوة النذر وعلى العكس يجوز ولو اقتدى مقلد ابي حنيفة في الوتر بمقلد ابي يوسف يجوز لاتحاد الصلاة ولا يختلف باختلاف الاعتقاد ثم في كل موضع لم يصح الاقتدا من هذه المسايل هل يصير شارعا في التطوع ام لا ذكر في باب الحدث انه لا يصير شارعا فيه وذكر في باب الاذان انه يصير شارعا فيه فمن المشايخ من قال في المسالة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قولهما بناء على ان الفرض اذا بطل ينقلب نفلا كشركة المفاوضة ان بطلت تنقلب عنانا وعند محمد اذا بطلت جهة الفريضة تبطل اصل الصلاة قال

Copyright King Saud University